

المراجعة الدورية الشاملة جمهورية مصر العربية فبراير 2010

درجة التطور الديمقراطي من منظور الانتخابات العامة

تعريف ومدخل عام:

1- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، هي منظمة غير حكومية مصرية لا تهدف إلى الربح ومشهورة وفقاً للفانون 84 لسنة 2002 كجمعية أهلية . وهي تؤمن بالمشاركة المجتمعية كأداة للتغيير يمكن من خلالها الإسهام في بناء مجتمع ديمقراطي، حر وعادل، تدار في الشئون العامة من خلال الناس ومن أجلهم، على أساس احترام الكرامة الإنسانية والديمقراطية والعدل الاجتماعي والمساواة بين جميع المواطنين . وتعمل الجمعية من خلال ثلاثة برامج، وهي: التربية على ثقافة حقوق الإنسان، مساواة النوع الاجتماعي، وتنمية الديمقراطية.

تمهيد:

2- وفي إطار برنامج تنمية الديمقراطي يأتي مرصد حالة الديمقراطي الذي بدأ عمله منذ مايو 2005 . والذي يهدف إلى قياس درجة التطور الديمقراطي في مصر من خلال رصد ومراقبة العمليات الانتخابية المختلفة، سواء الانتخابات العامة (الانتخابات الرئاسية ومجلس الشعب والشورى) أو انتخابات المجالس الشعبية المحلية أو انتخابات النقابات العمالية، انتخابات القواعد المهنية، انتخابات الإتحادات والنوادي الرياضية، انتخابات الطلابية وأخيراً انتخابات الروابط والإتحادات المختلفة.

3- ويتناول هذا التقرير أهم الانتخابات التي راقبها المرصد والتي جرت خلال الأربع سنوات الماضية خلال الفترة من سبتمبر 2005 وحتى سبتمبر 2009 ، وتشمل: انتخابات الرئاسة في سبتمبر 2005، انتخابات البرلمان بمراحلها الثلاثة والتي بدأت في أكتوبر 2005 وانتهت في ديسمبر 2005، انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى والتي عقدت في 2007 وأخيراً انتخابات المجالس الشعبية المحلية والتي عقدت في عام 2008.

أولاً: انتخابات الرئاسة المصرية (سبتمبر 2005): انعدام تكافؤ الفرص وعدم المساواة

4- تباينت الآراء واختلفت الرؤى والاتجاهات حول تعامل الدولة المصرية مع إجراء أول انتخابات تعددية رئيسية في مصر، حول طبيعة الحدث ودلائله ومدى جديته أو شكليته . فهل تعاملت الدولة في مصر مع هذه الخطوة باعتبارها خطوة على طريق أو جزء من عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي الشامل في البلاد أم مجرد خطوة شكلية للخروج من مأزق المطالبة الخارجية بضرورة إحداث تغيير ما في شكل نظام الحكم في مصر؟ وعلى وجه الخصوص طريقة اختيار رئيس الجمهورية، والتي كانت تتم عن طريق ترشيح ثلاثي أعضاء مجلس الشعب ثم استفتاء شعبي بنعم أو لا . هذا وقد شهد العام السابق على الانتخابات حالة حراك سياسي غير مسبوقة في مصر، حيث سمح لبعض حركات التغيير بحق التجمع السلمي والتظاهر وتحركت بعض القوى السياسية ترفع شعارات تطالب بتغيير النظام السياسي وترفض التجدد للرئيس مبارك . وفي أثناء هذا الخضم تم الإعلان عن تعديل المادة 76 من الدستور خطوة مفاجئة نحو تحويل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من الإستفتاء إلى الإقتراع السري المباشر . وكانت أبرز الملاحظات على الانتخابات الرئيسية لعام 2005 كالتالي:

أ - جاء تعديل المادة 76 من الدستور والذي سمح بتعديل نظام انتخابات الرئاسة من نظام الاستفتاء إلى الإقتراع السري المباشر ليشدد من شروط الترشح على إنتخابات الرئاسة حيث حرم المستقلين وغير منضمين إلى الأحزاب السياسية من الترشح على المنصب، حيث اشتهرت تزكية وتوقيع 250 عضواً على الأقل من الـ منتخبين بمجلس الشعب والشوري والمجالس الشعبية المحلية، على الأقل عدد الموقعين عن 65 موقع من مجلس الشعب و 25 من مجلس الشوري، وهذا المجلسان اللذان يسيطر عليهم الحزب الحاكم. وكذلك جاء الاستفتاء الذي أجري من أجل موافقة المواطنين على تعديل المادة 76 مثلاً قوياً للتدخلات الإدارية والأمنية حيث تم تزوير البطاقات في صناديق الإقتراع وتم الاعتداء على النشطاء السياسيين الذين دعوا المواطنين لمقاطعة الاستفتاء، وجاءت نسبة المشاركة المغالي فيها التي أعلنتها اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات لتصل إلى 23% من مجموع من لهم حق التصويت.¹

ب - نظم القانون 174 لسنة 2005 إنتخابات الرئاسة المصرية وهو القانون المفسر للمادة 76 من الدستور وقد شكلت المادة 5 ، 6 ، 7 ، 8 من القانون بشأن تشكيل لجنة إنتخابات الرئاسة وكيفية إجتماعها واختصاصاتها. وقد نص القانون على أن قرارت اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن عليها بأى طريق و أمام أى جهة وعدم جواز التعرض لقرارتها با لتأويل أو وقف التنفيذ. أى إننا أمام لجنة تمتلك صلاحيات مطلقة تتسع لكل شيء يخص العملية الانتخابية وهو ما يجعل اللجنة فوق النقد و يفتح لها الباب أمام التدخل فى أعمال الانتخابات.

ت - في مرحلة فتح باب الترشيح هناك آلية تحديد رموز المرشحين في الانتخابات التي تجري بين أكثر من مرشح لتقسيمي الأمية بين فئات المجتمع وكانت لجنة انتخابات الرئاسة قد أعلنت أن اختيار الرموز والأرقام بلبسية الحضور وقد انحازت اللجنة لمرشح الحزب الوطني وأعطت له رمز الهلال وهو أهم وأشهر رمز²

ثـ - أصدرت اللجنة المشرفة على الانتخابات قراراً بوضع قواعد منظمة للدعاية من أبرزها حظر استخدام المbarاني والمنشآت الحكومية ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات قطاع الأعمال والمرافق العامة والمدارس والجامعات في الدعاية وألزمت وسائل الإعلان المملوكة للحكومة بعدم الانحياز لأى من المرشحين وهو ماتم خرقه من قبل مرشح الحزب الحاكم الذي انتشرت الدعاية الخاصة به على جدران كافة المؤسسات العامة واستخدم الحزب الأموال المملوكة للدولة في الدعاية له كما سمح له بـاستخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة للدعاية له، من صحف واعلام مرئي، وسموه ع

ج - اليوم الانتخابي لم يتلزم مرشح الحزب الوطني بقواعد منع أعمال الدعاية قبل الإنتخابات بـ 48 ساعة واستمرت أعمال الدعاية حتى أمام صندوق الاقتراع، كم اتم حشد موظفي الحكومة وقطاع الأعمال والفلاحيين في القرى لثما سُرّج بالتصويت بدون البطاقة إلا نتخابية والhair الفوس فرى في لجان أطلق عليها لجان «الآفاد»

ثانياً: الالتحادات التشريعية (أكتوبر 2005): استغلال نفوذ، عنف و تزوير فوج:

5- وقد عقدت العملية الانتخابية بمراحلها الثلاث وفقاً لإشراف قضائي كامل هذا وقد جاءت الانتخابات أقرب إلى الإنتخابات الحرة والنزاهة في المرحلة الأولى والجولة الأولى من المرحلة الثانية، ثم شهدت إعادة المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة أسوأ مثلاً لعملية التدخلات الإدارية والأمنية في الانتخابات ومن أهم الملاحظات على الانتخابات التسريعية الآتية:

أ - جرت الإنتخابات التشريعية بعد تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وفقاً لاحكام القانون 173 لسنة 2005 ، المعدل للقانون 73 لسنة 1956 ، وقد نص القانون في مادته الثالثة مكرر " 2 " ب، ج ، د ، على إنشاء اللجنة العليا المشرفة على الإنتخابات العامة التي تجرى في مصر ، وقد جاء تشكيل اللجنة برئاسة السيد وزير العدل وهو وزير في السلطة التنفيذية وعضو في حزبها الحاكم وهو ما يعني الطعن على قراراتها، بعدم الحيادية فكيف يرأس وزير في السلطة التنفيذية وعضو في الحزب الحاكم لجنة الإشراف على الإنتخابات التي ينافس فيها حزبه . كما اشتمل تشكيل اللجنة على ستة أشخاص يختار مجلس الشعب اربعة منهم والشورى اثنين ، وهما مجلسين اغلبيتهم من الحزب الحاكم وهذا بالإضافة الى ممثلي له وزبر الداخلية وهو ما يعني ان اغلبية اللجنة قد تتحاز في قراراتها للحزب الحاكم وهو ما

¹ دراسة تحليلية حول أول إنتخابات رئاسية في مصر 2005، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ص 79.

² دراسة تحليلية حول أول إنتخابات رئاسية في مصر 2005، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ص 37.

حدث بالفعل في وضع قواعد الترشح والدعاهية. كما احتفظ السيد وزير الداخلية بأحقيته في الإشراف على الجداول الانتخابية ومرحلة فتح باب الترشح وذلك وفقاً للقانون 38 لسنة 1972 المنظم لعمل مجلس الشعب وهو ما أدى إلى خروقات وانتهاكات ادارية انحاز فيها السيد وزير الداخلية لمرشحي الحزب الحاكم وشهدت الجداول الانتخابية أخطاء سمح لها مسؤلي الحزب الوطني الحاكم بالتصويت أكثر من مرة وحرمت مرشحي المعارضة من التصويت.

ب - شهدت مرحلة الدعاية تجاوزات من قبل مرشحي الحزب الوطني حيث خرق مرشحي الحزب قرارات اللجنة المشرفة، حيث استخدمو المنشآت المملوكة للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال والمؤسسات الدينية والمدارس الحكومية في الدعاية كما تم استخدام أموال تلك المؤسسات الحكومية في الدعاية لمرشحي الحزب . كما سمح لهؤلاء المرشحين بتوزيع مواد دعائية ومنشورات انتخابية واستخدام مراكز الشباب المملوكة للدولة في الدعاية لهم. بينما رفضت الجهات الأمنية اقامة سرادقات لمرشحي المعارضة وتم القبض على عدد من أنصار مرشحي المعارضة. كما انحاز المحافظين ورؤساء الأحياء والقرى والمدن لمرشحي الحزب الحاكم.

ت - شهدت أعمال الإنتخابات عنة غير مسبوق أدى إلى قتل 13 مواطناً مصرياً نتيجة للطريق الأمني المشدد الذي فرضته قوات الأمن المركزي على مقرات الاقتراع لمنع المرشحين من الوصول إليها، إلى جانب أنها سمح للمرشحين من الحزب الحاكم والمستقلين وخاصة من رجال الأعمال باستخدام البلاطة، دون أي ادخل في منعها.

ث - جاءت نسبة المشاركة 20% من إجمالي المقيدين³، حيث جرت الانتخابات وفقاً لاشراف قضائي وهو ما أدى إلى توقف عملية التسوييد أو التزوير المباشر.

ج - شهدت أعمال الفرز وإعلان النتائج تدخلات ادارية وأمنية قوية، حيث أعلنت نتائج مخالفة للواقع في دوائر بندر دمنهور، مدينة نصر والدقى. كما شهدت المرحلة الثالثة واعادة المرحلة الثانية تجاوزات وتدخلات فجة. وتم الإعتداء على القضاة المشرفين على العملية الانتخابية في دائرة بولاق بالقاهرة ودائرة الرمل بالإسكندرية.

ح - تعمدت الجهات الإدارية واللجنة المشرفة على الإنتخابات تجاهل تنفيذ الأحكام القضائية في عدة دوائر وسمحت للمرشحين بالاستشكال والطعن أمام محاكم غير مختصة حتى يتم اجراء الإنتخابات وفقاً للقواعد القانونية الباطلة كما عطلت الإنتخابات في ستة دوائر انتخابية حرمت من التمثيل في البرلمان حتى أواخر عام 2008 حيث خشيت الجهات الإدارية فوز المعارضة اذا عقدت الإنتخابات فيها.

ثالثاً: إنتخابات مجلس الشورى 2007: تزوير بالجملة في غيبة الإشراف القضائي:

6- جرت إنتخابات مجلس الشورى في مناخ سياسي متراخي حيث تراجعت معظم دعاوى الإصلاح السياسي والديمقراطي والوعود المترکرة التي قطعتها الدولة على نفسها من أجل تحقيقها. فمنذ الإنتخابات التشريعية في 2005 وحصول مرشحي الأخوان على 88 مقعداً والمناخ السياسي يغلب عليه صراعاً بين السلطة التنفيذية للدولة بحزبيها وبأجهزتها الإدارية والأمنية وجماعة الأخوان المسلمين. وقد نجحت الدولة في استخدام نتائج تلك الإنتخابات التي نجح فيها الأخوان كفزاعة للقوى الخارجية التي تراجعت كثيراً عن انتقاداتها الموجهة لسجل الإصلاح في مصر. وقد انفرد الحزب الحاكم بتيسير شئون السلطة التشريعية فسيطر على مناقشة التعديلات الدستورية وما تبعها من تعديلات في قانون مباشرة الحقوق السياسية وتشكيل جديد للجنة العليا المشرفة على الإنتخابات. وتمادت الأجهزة الإدارية والأمنية في انتهاياتها في مواجهة المعارضين وهو ما أثر على إنتخابات مجلس الشورى، حيث:

أ - جرت إنتخابات مجلس الشورى بعد تعديلات دستورية أعطت للمجلس صلاحيات تشريعية هامة، ورغم ذلك لم يعدل القانون التشعري المنظم لمجلس الشورى ، وهو القانون 120 لسنة 1980. فكيف لمجلس تشريعي أن ينظم بقانون يسمح للسيد رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة الأعضاء، كما تجرى انتخاباته بطريقة القرعة وفقاً للقواعد المنظمة لانتخابات مجلس الشورى؟ كما أن ثمة خلل تشريعي في إسناد تنظيم الإنتخابات العامة وهي إنتخابات مجلس الشورى القانون 18 لسنة 2007 والذي عدل القانون 73 لسنة 1954 وشكل اللجنة العليا المشرفة على الإنتخابات وهو ثانٍ تعديل في أقل من

³ د. سامر سليمان، "المشاركة السياسية في الإنتخابات التمهيدية 2005: الواقع والمتطلبات"، صادر عن الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة الاجتماعية، ص 152.

عامين في تشكيل اللجنة المشرفة على إنتخابات مجلس الشعب . وقد سمح القانون للسلطة التنفيذية أن تتدخل في تشكيل اللجنة، حيث يتم تشكيلها من أربع شخصيات عامة وهو تعريف فضفاض وغير مفهوم. كما شكلت العناصر القضائية اللجنة ليتم اختيارها من مجلس القضاء الأعلى وهي جهات تتدخل السلطة التنفيذية في عملها. كما حرم القانون اللجنة من الإشراف على عملية القيد في الجداول الانتخابية وترك الإشراف عليها لوزارة الداخلية التي ملأت الجداول الانتخابية بأخطاء فادحة، حيث احتفظ فيها بأسماء المتوفين والمسجلين خطر من الجنائين وتكررت الأسماء في الجداول.

ب - شهدت مرحلة فتح باب الترشيح انتهاكات حيث فرضت قوات الأمن طوقاً أميناً على مقرات فتح باب الترشيح واعتدت على مراقبي منظمات المجتمع المدني . وانفردت الأجهزة الإدارية والأمنية للسلطة التنفيذية بلهاردة تلك المرحلة وشددت في قبول أوراق ترشيح المستقلين وقوى المعارضة وتساهمت في أوراق الحزب الحاكم، كما منعت العديد من مرشحي المعارضة من تقديم أوراقهم.

ت - شهدت إنتخابات مجلس الشورى ظاهرة لم تألفها الإنتخابات التشريعية في مصر منذ 1979 ، حيث تم القاء القبض على عدد من مرشحي جماعة الأخوان المسلمين أثناء تقديم أوراق ترشحهم، كما تم اعتقال عدد من المحامين ووكالء المرشحين.

ث - تيزت مرحلة الدعاية بمخالفات مرشحي الحزب الوطني لقواعد الدعاية، حيث تجاوز المرشحين الحد الأقصى للإنفاق في الدعاية، كما تجاوزت الأجهزة الإدارية من ال محليات والمصانع والمنشآت الحكومية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة وتورطت في الدعاية لمرشحين الحزب الحاكم وتم القاء القبض على أكثر من خمس مرشحين من جماعة الأخوان المسلمين.

ج - تجاهلت اللجنة العليا أحکام محكمة القضاء الإداري وهي أحکام ترفض الإستبعاد الذي لحق بثما نية مرشحين من جماعة الأخوان المسلمين.

ح - جاء إعلان النتائج بفوز الحزب الحاكم بـ 84 مقعد، وحزب التجمع اليساري بمقدار واحد، وثلاثة مستقلين محسوبين على الحزب الوطني بثلاثة مقاعد، وهو ما يدل على تسوييف السلطة التنفيذية وأجهزة زتها الإدارية والأمنية لبطاقات إبداء الرأي . ونتيجة لإلغاء الإشراف القضائي على الإنتخابات . فليں من المعقول أن تفشل المعارضة في الحصول على أكثر من مقدار واحد بعد عامين فقط من إنتخابات مجلس الشعب التي حصدت فيها أكثر من 20% من إجمالي مقاعد مجلس الشعب.⁴

رابعاً: إنتخابات المجالس الشعبية المحلية: التعيين في شكل انتخابات:

7- تأجلت إنتخابات المجالس الشعبية المحلية عامين فكان من المفترض مع إنتهاء عام 2006 إقرار قانون جديد للمحليات إلى أن جاء القرار الجمهوري 55 لسنة 2008 بتاريخ 17/2/2008 يدعى الناخبين لأنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية وفقاً للقانون 43 لسنة 1979 قانون الإدارة المحلية وهو قانون يفرغ عمل المجالس المحلية من مضمونها ويخالف روح التعديلات الدستورية التي كان من المفترض أن تدعم اللامركزية فالقانون لا يعطي صلاحيات وسلطات لأعضاء تلك المجالس ويجعل منهم موظفين لدى المحافظين ووزير الإدارة المحلية على الرغم من أن المفترض فيهم مراقبة المحافظين في عملهم كما يحق لرئيس الوزراء والمحافظين حل المجالس الشعبية المحلية.

8- منعت الأجهزة الأمنية والإدارية للسلطة التنفيذية مرشحي المعارضة والمستقلين من التقدم بأوراق الترشح واستخدمت البلطجة في ذلك وفرضت طوقاً مني مشدد على مقرات تقديم أوراق الترشح بل وأرغمت أعضاء الحزب الحاكم الراغبين في الترشح على عمل توكيلات خاصة للمحامين في الحزب لتقديم أوراق ترشيحهم وذلك لمنعهم من الترشح كمستقلين في حال عدم ادراج الحزب الوطني أسمائهم على كشوف الترشح على قوائم الحزب الوطني، ولم تعلن قيادات الحزب قوائم الترشح إلا بعد إغلاق باب الترشح وقد استخدمت العنف في مواجهة مرشحي جماعة الأخوان المسلمين ومرشحي المعارضة وألقت القبض على عدد كبير منهم أثناء تقديم أوراق ترشيحهم.

9- حسمت السلطة التنفيذية إنتخابات المجالس الشعبية المحلية التي من المفترض إجراء الإنتخابات بها على 52.000 مقعد، حيث جاء عدد الفائزين من الحزب الوطني بالتزكية ما يقرب من 43600 عضواً، وهو ما حصر المنافسة على 8400 مقعد فقط تقدم لها 1100 من أحزاب المعارضة بعد إنسحاب جماعة الأخوان ، بينما

⁴ "التقرير النهائي لإنتخابات مجلس الشورى: لماذا تجري الانتخابات في مصر؟!"، صادر مرصد حالة الديمقراطية بالجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، 2007، ص 43 – 47

ترشح 6900 من الحزب الوطني و 400 من المستقلين . وهو ما يعني أنه حتى لو تركت السلطة التنفيذية للانتخابات تجرى بدون تدخلات لن يمثل ذلك خطورة على أغلبيتها في تلك المجالس التي لا تمثل في الأصل خطراً على سلطتها ومع ذلك احتكرت الفوز بنسبة 99.13 حيث فاز 5154 من الحزب الوطني لمقاعد المجالس المحلية.⁵

توصيات واستنتاجات:

الوصية الأولى:

10- البيئة التشريعية والقانونية في مصر في حاجة إلى مراجعة شاملة ، فالتشريعات تهدى الحريات العامة من حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات والمجتمع السلمي وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهي حقوق لا غنى عنها وغيابها يؤثر على نزاهة أي انتخابات ويياعد بينها وبين معايير الإنتخابات الحرة والنزاهة، فالتشريعات الإستثنائية في مصر تسمح للسلطة التنفيذية باستخدام سلطة الطوارئ التي يعمل بها منذ أكثر من 25 عاماً متصلة ، والتشريعات العادلة هي تشريعات في جوهرها مقدمة للحربيات وتخلق مناخ يسمح للسلطة التنفيذية وجهات الإدارية التابعة لها بالتدخل في أعمال الإنتخابات المختلفة وهو ما ساهم في عزوف المواطنين عن المشاركة ، وتنفرد البنية التشريعية في مصر بظاهرة فريدة وهو الإزدواج والتناقض بين التشريعات الإنتخابات العامة في مصر ينظمها أكثر من قانون بينهما تناقض ، فقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته 173 لسنة 2005 و 18 لسنة 2007 أSEND تنظيم إلا نتخبات الى اللجنة العليا بينما القوانين المنظمة لعمل مجلس الشعب 38 لسنة 1972 وتعديلاته 175 لسنة 2005 ومجلس الشورى 120 لسنة 1980 وتعديلاته 176 لسنة 2005 أعطت لوزير الداخلية حق تنظيم مرحلة فتح باب الترشيح والتدخل في أعمال الدعاية وحق التنظيم الكامل للإنتخابات التكميلية وكان ذلك أهم أسباب فشل اللجنة العليا في أول اختبار لها في إدراة إنتخابات مجلس الشورى.

الوصية الثانية:

11- تحفل الإنتخابات في مصر بالتدخلات الإدارية من قبل جهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية والتي لا تكتفي بالسلطات التي منحتها لها التشريعات المنظمة لتلك الإنتخابات ، فالسلطة التنفيذية في مصر وأجهزتها الإدارية تتغول على باقي سلطات الدولة فلا تحترم القوانين الصادرة من المجلس التشريعي و تتجاوزها وتعلو القرارات الصادرة عنها على القوانين ، فالقرار الإداري أكثر إحتراماً من القانون حتى لو خالفه، كما لا تحترم جهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية حقيقة الأحكام القضائية ولا تلتزم بتقديمها وهو سلوك متكرر ظهر في إنتخابات مجلس الشعب والشورى والنقابات المهنية والتواهي الرياضية والإتحادات الطلابية والنقابات العمالية. لذا لابد من وضع حدود فاصلة بين الدولة وسلطاتها التنفيذية والأجهزة التابعة لها وحزبهما الحاكم حتى لا تسخر إمكانيات الدولة لخدمة الحزب الحاكم في الإنتخابات المختلفة.

الوصية الثالثة:

12- يجب منع تدخل الأمن في الإنتخابات في مصر ، فقد لوحظ أن السلطة التنفيذية في مصر توكل مسؤولية إدارة ملفات سياسية وإقتصادية وإجتماعية هامة للأجهزة الأمنية حتى وصل الأمر إلى إنفراد تلك الأجهزة الكامل بإدارة تلك الملفات وأصبحت تلعب دور رئيسي في إدارة الحياة العامة في مصر وإدارة الإنتخابات المختلفة ، متتجاوزة بذلك أي قانون . ففي الإنتخابات العامة كانت وزارة الداخلية هي المسئولة عن القيد في الجداول الإنتخابية و يتم القيد في الأقسام والمراكز التابعة لها و تستطيع دون رقابة أي جهة إضافة وحذف وتكرار أسماء في تلك الجداول كييفما تشاء ، وهو المسئولة عن مرحلة فتح باب الترشيح، وفي مرحلة الدعاية هي صاحبة الحق في العطاء والمنع وهو في رفضها أو سماحها لا تبدي أي أسباب فقتعل المرشحين وأنصارهم وتفرض طرق أمرها على اللجان وتمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وتطرد مندوبي المرشحين ومراقبى منظمات المجتمع المدني.

⁵ " تقرير إنتخابات المجالس المحلية في مصر: إبريل 2008 " ، صادر عن مرصد حالة الديمقراطية بالجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، 2008، ص 44.